

تعلفقات

الشفخ صافح بن عبء الله العُصففمف

على

القواعد والأصول الفامعة

والفروق والتقاسفم البففة النافعة

للعلامة عبء الرُحْمَن بن بن نافر السعءف

مسوءة

الفءرس الثاني

[السَّلَامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجَلِّ القُرَبَات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أَمَّا بعد..

فهذا الدَّرْس الثاني في شرح **الكتاب العاشر من برنامج التَّعليم المستمر من سنته الرَّابِعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤** وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلامة عبد الرَّحْمَن بن ناصر سَّعدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى.]

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

القَاعِدَةُ الْأَوَّلَى: الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.

لما بَيَّنَّ المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ كِتَابَهُ قَسَمَيْنِ؛ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا فِي ذِكْرِ مَا تَجَمَّعُ فِيهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ؛ شَرَعَ يُبَيِّنُ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ، وَعِدَّتْهَا سِتُونَ قَاعِدَةً.

فذكر القاعدة الأولى في قوله: (الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ).

والمراد بالشَّارِعِ: حُكْمُ الشَّرْعِ؛ فَحُكْمُ الشَّرْعِ لَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَهْيًا إِلَّا بِالْمَوْصُوفِ بِذَلِكَ؛ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، وَيجوزُ الْخَبَرُ بِهِ عَنِ اللَّهِ ﷻ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ ﷻ شَارِعٌ عَلَى وَجْهِ الْخَبَرِ. وَالْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ ﷻ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

وَالْآخَرُ: عَدَمُ تَحْضِيهِ فِي السُّوءِ.

فمَتَى وَجَدَ الشَّرْطَانِ؛ جَازَ الْخَبَرُ عَنِ اللَّهِ ﷻ، هَذَا مُحْصَلُ مَا أَفَادَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامٍ لَهُ طَوِيلٍ فِي «دَرِّ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» يَجْمَعُ أَطْرَافَهُ الشَّرْطَانِ اللَّذَيْنِ ذُكِرَا آنِفًا. فَإِذَا قَالَ الْمَرْءُ: (قَالَ الشَّارِعُ)؛ -خَبَرًا عَنِ اللَّهِ ﷻ- جَازَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَجُوزُ لاختصاصِ وَضْعِ الشَّرْعِ بِاللَّهِ ﷻ.

فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا مُضَافًا إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ فَلَمَّا اضْطُرَّ الْوَضْعُ شَرْعًا بِالْخُطَابِ عَلَى النَّحْوِ الْمَذْكُورِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّرْعِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ؛ عَلِمَ أَنَّهُ مَعزُورٌ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَلَا يُقَالُ: شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ شَارِعًا.

وَوَقَعَ خَبَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَفَقَ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ: شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُخْبِرُونَ عَنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِمْ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ، أَوْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ.

وَلَيْسَ هَذَا وَضْعٌ لِلشَّرْعِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ بَلَاغٌ عَنْهُ؛ فَوَاضِعُ الشَّرْعِ هُوَ اللَّهُ ﷻ، وَالْمُبَلِّغُ عَنْهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ. وَأَشْرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي نَظْمًا:

الشَّرعُ حَقُّ الله دُونَ رَسولِهِ بالنَّصِّ أُثْبِتُ لا بِقَوْلِ فُلانِي
أَوْ ما رَأَيْتَ اللهَ حِينَ أَشادَهُ ما جاءَ في الآياتِ ذِكرُ الثَّاني
وَجَميعُ صَحابِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُخْبِرُ شرعَ الرِّسُولُ، وشاهِدُ بَرهانِي
فالشارعُ يَكُونُ خَبَرًا عَنِ اللهِ ﷻ، ويجوزُ أن يُرادَ به الخَبَرُ عَنِ حُكمِ الشَّرعِ؛ فيكونُ قولُ القائلِ: الشَّارعُ لا
يأمرُ، أي الشَّرعُ لا يأمرُ إلا بكذا وكذا؛ فإنَّ المَصْدَرَ واسمَ الفاعلِ يَشترِكانِ في دَلالَتِهما على حَدثٍ،
ويَفترقانِ في وَجهِ الدَّلالةِ؛ فَلَمَّا وُجِدَ القَدَرُ المَشترَكُ جازَ أن يَقَعَ اسْمُ الفاعلِ مَوقِعَ المَصْدَرِ؛ فيكونُ قولُ:
الشَّارعُ لا يأمرُ، أي: الشَّرعُ لا يأمرُ إلا بِما مصلحتُه.. إلى آخِرِهِ .
وما ذَكَرَهُ المَصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى مُبينٌ لِمَنزِلَةِ الأمرِ والنَّهي؛ فإنَّ الأوامِرَ والنَّواهي تَتعلَّقُ أَمْرًا ونَهْيًا بِالمَصْلَحَةِ
والمَفْسَدَةِ.

والمرادُ بِالمَصْلَحَةِ المَنفَعَةِ، وبالمَفْسَدَةِ المَضِرَّةِ.

فما يُؤمَرُ بِهِ مُتَضَمِّنٌ المَنفَعَةِ، وما يُنْهَى عَنْهُ مُتَضَمِّنٌ المَفْسَدَةِ.

والحُكمُ بِالمَنفَعَةِ والمَضِرَّةِ هو بالنَّظَرِ إلى العَبْدِ؛ لا بالنَّظَرِ إلى المَعْبودِ ﷻ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ لا تَنفَعُهُ طاعَةُ
الطَّائِعِينَ، ولا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةُ العاصِينَ؛ فهو مُستَغْنٍ عَنْهُمْ جَميعًا، وإنَّما التَّعْبِيرُ بِهِما بِحَسَبِ ما يَتعلَّقُ بِالْعَبْدِ.
الأوامِرُ الشَّرعيةُ نواعانِ:

أحَدُهُما: أوامِرُ مَصْلَحَتِها خالِصَةٌ.

والآخَرُ: أوامِرُ مَصْلَحَتِها راجِعةٌ.

والمَناهي الشَّرعيةُ نواعانِ:

أحَدُهُما: مَناهٍ مَفْسَدَتِها خالِصَةٌ.

والآخَرُ: مَناهٍ مَفْسَدَتِها راجِعةٌ.

والمرادُ بِكونِها خالِصَةً؛ أي مُتَمَحِّضَةً في ذَلِكَ .

والمرادُ بِكونِها راجِعةً؛ أي يَغْلِبُ فيها أَمْرُ المَصْلَحَةِ أَوِ المَفْسَدَةِ.

واختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في وَجودِ خُلُوصِ المَصْلَحَةِ أَوِ المَفْسَدَةِ؛ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ يَشتمِلُ على شَيْءٍ مِنْ
المَفاسِدِ، وكُلِّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ يَشتمِلُ على شَيْءٍ مِنَ المَصالِحِ.

فمَنَعَ هَذا جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ مَانُهِىَ عَنْهُ؛ فَيُمْكِنُ وَجُودَ الْخُلُوصِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى لَوَاحِقِهِ فَيَتَعَذَّرُ. مثاله: الصَّيَامُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَالِبَا؛ فَبِالنَّظَرِ إِلَى الصَّيَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ هُوَ مَصْلَحَةٌ خَالِصَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِهَا، وَبِالنَّظَرِ إِلَى لَوَاحِقِهَا مِمَّا يَلْحَقُ الْعَبْدَ مِنَ الْعَنَتِ وَالْمَشَقَّةِ يَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وهذا تأليفٌ بين القولين.

مِنْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَفْسَدَةِ الْخَالِصَةِ، نَظَرُهم إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ، أَوْ الْمَنْهِي عَنْهُ نَفْسِهِ. وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِوَجُودِ الرُّجْحَانِ دُونَ الْخُلُوصِ؛ فَنَظَرُهم إِلَى اللَّوَاحِقِ الَّتِي تَتَّبِعُ الْمَأْمُورَ بِهِ، أَوْ الْمَنْهِي عَنْهُ. هَذَا فَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ تَبَيَّانًا وَإِضَاحًا. وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ شَيْءٌ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ يَقَعُ بِهِ التَّسَاوِي؛ لِانْتِهَاءِ الْمَصَالِحِ إِلَى خَالِصَةٍ أَوْ رَاجِحَةٍ، وَانْتِهَاءِ الْمَفَاسِدِ إِلَى خَالِصَةٍ أَوْ رَاجِحَةٍ؛ فَلَا يَقَعُ حِينَئِذٍ شَيْءٌ تَتَسَاوَى فِيهِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَيِّمِ وَالشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ إِمَّا كَانَ التَّسَاوِي هُوَ بِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، لَا بِحَسَبِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ؛ فَمَا تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ يَتَعَذَّرُ فِيهِ ذَلِكَ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ؛ فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى مَصَالِحِ تَكَاثُفِهَا مَفَاسِدِ فِي الشَّيْءِ نَفْسِهِ؛ فَحِينَئِذٍ إِذَا ذُكِرَ تَسَاوِي الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فَالْمُرَادُ بِهِ بِحَسَبِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، لَا بِحَسَبِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



هَذَا الْأَصْلُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا، لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَبِحُقُوقِ عِبَادِهِ.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ (هَذَا الْأَصْلَ) الْمَذْكُورَ فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى (شَامِلٌ لِجَمِيعِ الشَّرِيعَةِ) أَي: مُسْتَعْرِقٌ أَبْوَابُهَا كَافَّةً، وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهَا) أَي: لَا يَخْرُجُ عَنْهُ مِنْفَرِداً شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

ثُمَّ حَقَّقَ هَذَا الْعَمُومَ بِقَوْلِهِ (لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ، وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَبِحُقُوقِ عِبَادِهِ)؛ فَهِيَ مُحْكُومٌ عَلَيْهَا جَمِيعًا بِالْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ، أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.

وَالْأُصُولُ وَالْفُرُوعُ لَهَا مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأُصُولَ مَا لَا يَدْخُلُهُ الْاجْتِهَادُ، وَالْفُرُوعَ مَا يَدْخُلُهُ الْاجْتِهَادُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ الْأُصُولَ هِيَ الْمَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِيَّةُ، وَأَنَّ الْفُرُوعَ هِيَ الْمَسَائِلُ الطَّلِبَاتُ.

وَالْمُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ؛ فَالْأُصُولُ لَا يَدْخُلُهَا الْاجْتِهَادُ وَلَا تَقْبَلُهُ؛ سِوَاءً كَانَتْ فِي بَابِ الْخَبَرِيَّاتِ أَوْ الطَّلِبَاتِ، وَأَمَّا الْفُرُوعُ فَيَدْخُلُهَا الْاجْتِهَادُ وَتَقْبَلُهُ سِوَاءً كَانَتْ فِي بَابِ الْخَبَرِيَّاتِ أَوْ الطَّلِبَاتِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي - الَّذِي يَخْصُ الْأُصُولَ بِالْإِعْتِقَادِيَّاتِ الْخَبَرِيَّةِ، وَالْفُرُوعَ بِالطَّلِبَاتِ الْعَمَلِيَّةِ -؛ فَهَذَا مَعْنَى بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِدَلَالِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدَ إِلَى إِبْطَالِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ»، وَجَعَلَهُ مِنْ مُبْتَكِرَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ الَّتِي دَرَجَتْ؛ فَدَاخَلَتْ عُلُومَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا تَعَلَّقَ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَبِحُقُوقِ عِبَادِهِ)، وَالْحَقُّ اسْمٌ لِمَا لَزِمَ وَوَجِبَ.

وَالْحُقُوقُ الَّتِي تَلْزُمُ الْعِبَادَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْآخَرُ: حَقُّ لِلْعِبَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ ثَبَتَ الْحَقُّ الَّذِي لِلْعِبَادِ؛ كَالْإِحْسَانِ لِلْجَارِ، أَلَيْسَ بِأَمْرِ اللَّهِ؟!

[الْجَوَابُ]: بَلَى!.

فَيُقَالُ: كَيْفَ أَثْبَتَاهُ حَقًّا لِلْعَبْدِ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ؛ فَيَكُونُ حَقًّا لِلَّهِ!
[فالجواب]: أَنَّ مَا عُدَّ حَقًّا لِلْعِبَادِ أُفِرِدَ بِالذِّكْرِ لِتَعَلُّقِهِ بِهِمْ أَصَالَةً، مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِطَرِيقِ
الشَّرْعِ.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]؛ فَلَمْ يَنْقُ عَدْلٌ وَلَا إِحْسَانٌ وَلَا صَلَٰةٌ إِلَّا أَمَرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا فَحْشَاءٌ وَمُنْكَرٌ مُتَعَلِّقٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَلَا بَغْيٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ إِلَّا نَهَى عَنْهُ، وَعَظَّ عِبَادَهُ أَنْ يَتَذَكَّرُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَحُسْنِهَا وَنَفْعِهَا فَيَمْتَثِلُوهَا، وَيَتَذَكَّرُوا مَا فِي النَّوَهِي مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ فَيَجْتَنِبُوهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]؛ فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَصُولَ الْمَأْمُورَاتِ، وَنَبَّهَتْ عَلَى حُسْنِهَا، كَمَا جَمَعَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا أَصُولَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَنَبَّهَتْ عَلَى قُبْحِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

لَمَّا بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتِغْرَاقَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ جَمِيعَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، ذَكَرَ مِنَ الْآيِ مَا يُصَدِّقُهُ.

فَذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ (لَمْ يَنْقُ عَدْلٌ وَلَا إِحْسَانٌ وَلَا صَلَٰةٌ إِلَّا أَمَرَ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا فَحْشَاءٌ وَمُنْكَرٌ مُتَعَلِّقٌ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَلَا بَغْيٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ إِلَّا نَهَى عَنْهُ)؛ فَأَمَرَ اللَّهُ بِمَا لَهُ، وَأَمَرَ لِلْخَلْقِ بِمَا لَهُمْ؛ فَالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ مَعَ اللَّهِ بِتَوْحِيدِهِ، وَالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ لِلْخَلْقِ بِإِعْطَائِهِمْ حُقُوقَهُمْ مِنْ صَلَٰةٍ وَإِحْسَانٍ كِإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى.

ثُمَّ وَعَظَّهُمُ اللَّهُ ﷻ بـ (أَنْ يَتَذَكَّرُوا مَا فِي هَذِهِ الْأَوَامِرِ وَحُسْنِهَا وَنَفْعِهَا فَيَمْتَثِلُوهَا، وَيَتَذَكَّرُوا مَا فِي النَّوَهِي مِنَ الشَّرِّ وَالضَّرَرِ فَيَجْتَنِبُوهَا)، ثُمَّ خَتَمَ بِآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ:

إِحْدَاهُمَا: فِيهَا أَصُولُ الْمَأْمُورَاتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ الْآيَةَ.

وَالْأُخْرَى: فِيهَا أَصُولُ الْمَنْهِيَّاتِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ الْآيَةَ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْآخِرَةُ مِنْهُمَا هِيَ الَّتِي جَمَعَتْ أَصُولَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ وَفِي أَدْيَانِ الْأَنْبِيَاءِ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِبْيَانِ» وَالْقَزَوِينِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ»؛ فَهَاتَانِ الْآيَتَانِ مِنْ جَوَامِعِ الْقُرْآنِ، وَهُمَا مُتَضَمِّنَتَانِ لِلْأَمْرِ بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَالنَّهْيِ عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ.



وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْرِ بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ طَهَارَةَ
التَّيْمُمِ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوْ الضَّرَرِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ
يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿٦﴾ [المائدة]، فَأَخْبَرَ أَنَّ أَوَامِرَهُ وَشَرَائِعَهُ مِنْ
أَكْبَرِ نِعَمِهِ الْعَاجِلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالنَّعَمِ الْآجِلَةِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ
رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٣-٣٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ ﴿٣٨﴾

[النساء: ٣٦-٣٨].

انْظُرْ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي بَلَغَتْ نَهَايَةَ الْحُسْنِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ
وَالرَّحْمَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ. وَكَذَلِكَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي ضَرَرُهَا
عَظِيمٌ، وَشَرُّهَا جَسِيمٌ، وَهَذِهِ الشَّرَائِعُ مَأْمُورَاتُهَا وَمَنْهِيَّاتُهَا مِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهَا
تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

وَمِثْلُهَا مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ خَوَاصَّ الْعِبَادِ وَفُضَّلَاءَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ
هَوْنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ ﴿٧٥﴾ [الفرقان: ٦٣-٧٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ [المؤمنون]، ثُمَّ عَدَّدَ أَوْصَافَهُمُ الْجَلِيلَةَ، ثُمَّ قَالَ فِي جَزَائِهِمْ: ﴿أُولَئِكَ هُمْ

الْوَارِثُونَ﴾ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿١١﴾ [المؤمنون].

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٣٥﴾ [الأحزاب].

فَكُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا خِيَارَ الْخَلْقِ قَدْ عُلِمَ حُسْنُهَا وَكَمَالُهَا وَمَنَافِعُهَا
الْعَظِيمَةُ.

ذَكَرَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرَفًا آخَرَ مِنَ الْآيِ الْمُتَضَمِّنَةِ جَوَامِعَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمُخْبِرِ عَنْ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ

في القاعدة من أن (الشَّارِعُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ)؛ فذكر أن (الله ﷻ) لما أمر (بِالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ طَهَارَةَ التَّيْمُمِ عِنْدَ الْعَدَمِ أَوْ الضَّرَرِ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة]) قال (فَأَخْبَرَ أَنَّ أَوْامِرَهُ وَشَرَائِعَهُ مِنْ أَكْثَرِ نِعَمِهِ الْعَاجِلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالنِّعَمِ الْآجِلَةِ)، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت مُتَضَمِّنَةً للمصالح الخالصة أو الرَّاجِحَةِ متخلية من المفسد الخالصة أو الرَّاجِحَةِ.

ثم ذكر ﷻ تعالى طرفاً آخر من الآي؛ قال بعده: (انْظُرْ إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَوْامِرِ الَّتِي بَلَغَتْ نِهَايَةَ الْحُسْنِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ. وَكَذَلِكَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ الَّتِي ضَرَرُهَا عَظِيمٌ، وَشَرُّهَا جَسِيمٌ..)، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَا انتَضَمَ فِيهَا مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ (مِنْ أَعْظَمِ مُعْجَزَاتِ الْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا تَنْزِيلُ مَنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهَا إِلَّا بِمَا تَضَمَّنَ مَصْلَحَةً خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً، وَلَمْ يُنَهَ إِلَّا عَمَّا تَضَمَّنَ مَفْسَدَةً خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ خَبَرًا إِلَّا عَنْ قَادِرٍ عَلِيمٍ بِذَلِكَ وَهُوَ اللَّهُ ﷻ؛ فَدَلَّ عَلَى صَدَقِ الْقُرْآنِ، وَصَدَقِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ مِنْ رَبِّهِ.

ثم ذكر آيَا وصف الله بها خواصَّ عبادِهِ في الفرقانِ والمؤمنين والأحزاب؛ بَيَّنَّ فِيهَا اللَّهُ ﷻ أوصافاً للمؤمنين هي من أوصافِ خِيَارِ الْخَلْقِ؛ الَّتِي عُلِمَ حُسْنُهَا وَكَمَالُهَا وَمَنَافِعُهَا الْعَظِيمَةُ، فَالسَّكِينَةُ وَالتَّوَدُّةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَاتِ؛ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ؛ لِتَضَمُّنِهَا الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ أَوْ الرَّاجِحَةَ.



﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة]، وَجَمِيعُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ الْمُتَنَوِّعَةِ تَفَاصِيلُ وَتَفَارِيعُ لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. وَجَمِيعُ مَا فَصَّلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَأْمُورَاتِ وَمَنَافِعِهَا، وَمَضَارِّ الْمَنْهِيَّاتِ وَمَفَاسِدِهَا دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ. وَلِهَذَا يُعَلَّلُ الْفُقَهَاءُ الْأَحْكَامَ الْمَأْمُورَ بِهَا بِالْمَصَالِحِ، وَالْمَنْهِيَ عَنْهَا بِالْمَفَاسِدِ.

وَأَحَدُ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ: الْقِيَاسُ، وَهُوَ: الْمِيزَانُ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ:

﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]. وَالْمِيزَانُ: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتِمِّثَةِ فِي مَصَالِحِهَا، أَوْ فِي مَضَارِّهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

لَمَّا قَرَّرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ مِمَّا تَضَمَّتُهُ الشَّرِيعَةُ مِمَّا عَلِمَ حُسْنُهُ؛ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ وَعَى ذَلِكَ صَدَقَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أَي لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ وَنَظَائِرَهُ فِي الْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ أَوْ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ﴾ أَوْ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أَي لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ أَوْ لَا أَحَدٌ أَضَلُّ أَوْ لَا أَحَدٌ أَظْلَمُ، وَبِخُصُوصِ هَذِهِ الْآيَةِ يَكُونُ الْمَعْنَى:

لَا أَحَدٌ ﴿أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أَي جَمَعُوا الْيَقِينَ فِي قُلُوبِهِمْ؛ مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِمَا أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ إِلَيْهِمْ.

(وَجَمِيعُ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ الْمُتَنَوِّعَةِ تَفَاصِيلُ وَتَفَارِيعُ لِمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. وَجَمِيعُ مَا فَصَّلَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمَأْمُورَاتِ وَمَنَافِعِهَا، وَمَضَارِّ الْمَنْهِيَّاتِ وَمَفَاسِدِهَا دَاخِلٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ.) الَّذِي قَرَّرَهُ الْمَصْنُفُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَلِهَذَا يُعَلَّلُ الْفُقَهَاءُ الْأَحْكَامَ الْمَأْمُورَ بِهَا بِالْمَصَالِحِ، وَالْمَنْهِيَ عَنْهَا بِالْمَفَاسِدِ.) أَي أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ يَتَضَمَّنُ الْمَصْلَحَةَ وَأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ الْمَفْسَدَةَ، بِحَسَبِ دَرَجَتِهَا الَّتِي أُرْشِدَ إِلَيْهَا فِي خُطَابِ الشَّرْعِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ (وَأَحَدَ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ) أَي الْأَدَلَّةَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمْعُ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: (قِيَاسٌ، وَهُوَ: الْمِيزَانُ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ

يَالْحَقَّ وَالْمِيزَانَ ﴿الشورى: ١٧﴾، وفيما ذكره تلويحاً بأنَّ المُعتدَّ به في الخبرِ عَنِ الْأَصْلِ الرَّابِعِ أَنْ يُقَالَ المِيزَانُ ولا يُقَالَ القِياسُ؛ لأنَّ القِياسَ يكونُ منه صحيحٌ وفسادٌ، وأمَّا المِيزَانُ فلا يكونُ إلا صحيحاً؛ فإذا دخله الفسادُ لم يُسمى ميزاناً، وهو الواردُ في خطابِ الشَّرْعِ وإلى هذا أشار ابنُ القيمِ في «إعلام الموقعين»؛ فالأصلُ الرَّابِعُ مِنْ أدلةِ الأصوليين يُسمَّى: المِيزَانُ لا القِياسَ لأمرين :

أحدهما: اقتفاء الخطابِ الشَّرْعِيِّ، وهو الواردُ في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ

وَالْمِيزَانَ .

والآخرُ: اختِصاصُ المِيزانِ بالصِّحَّةِ دونَ الفسادِ، بخلافِ القِياسِ المحكومِ عليه بالصِّحَّةِ والفسادِ .

ثم بيَّن حقيقة المِيزانِ فقال : (وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُتِمِّثَةِ فِي مَصَالِحِهَا، أَوْ فِي مَضَارِّهَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَبَايِنَاتِ الْمُخْتَلِفَاتِ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا)؛ فالمِيزانُ قائمٌ في تخريجِ أحكامِهِ على الإحاطةِ بِمَا فِي الْأَصْلِ وَ الْفَرْعِ مِنْ مَصَالِحٍ أَوْ مَفَاسِدٍ يُحْكَمُ بِهَا بِالْحَاقِ الْفَرْعُ بِالْأَصْلِ أَوْ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.



مِثَالُ مَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَمَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ مِنَ الْمَنْهَيَّاتِ: جُمْهُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَالْإِيمَانُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالصَّدْقُ، وَالْعَدْلُ، وَالْإِحْسَانُ، وَالْبِرُّ، وَالصَّلَةُ، وَأَشْبَاهُهَا: مَصَالِحُهَا فِي: الْقَلْبِ، وَالرُّوحِ، وَالدِّينِ، وَالْدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى.

وَالشُّرْكُ، وَالْكَذِبُ وَالظُّلْمُ: مَضَارُّهَا لَا يُمْكِنُ تَعْدَادُهَا عَاجِلًا وَآجِلًا. وَالْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالرِّبَا: مَفَاسِدُهَا أَكْثَرُ مِنْ مَنَافِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَتَعَلَّمَ السَّحَرِ مَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْعَلَمُونَ مَا يَصُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَحَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَنَحَوَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَضَارِّ. فَإِذَا قَاوَمَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ كَبِيرَةٍ - وَهِيَ الضَّرُورَةُ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ -؛ حَلَّتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٢.

[المائدة]

وَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجِهَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ، جَازَ الْعَوْضُ فِي مُسَابَقَةِ: الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ، وَخَرَجَتْ عَنِ الْمَيْسِرِ الْمُحَرَّمِ.

لَمَّا فَرَّغَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ الدَّلَائِلِ الْمَبْنِيَّةِ عَنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْآيِ الَّتِي أوردَهَا = ضَرْبُ أَمْثَلَةٍ تُفْصَحُ عَنْ (مَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ) وَمَا (مَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ)، فَمِثْلُ مَا مَصْلَحَتُهُ خَالِصَةٌ بِـ (جُمْهُورُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) مِنْ (الْإِيمَانِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْإِخْلَاصِ) إِلَى آخِرِهِ، وَمِثْلُ مَا مَفْسَدَتُهُ خَالِصَةٌ بِـ (الشُّرْكِ، وَالْكَذِبِ وَالظُّلْمِ ..، وَالْمَيْسِرُ، وَالرِّبَا).

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ أَنَّهُ إِذَا [غَمِرَ] هَذِهِ الْمَفَاسِدَ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ كَبِيرَةٍ وَهِيَ الضَّرُورَةُ جَازَ كَالْمَيْتَةِ لِلْإِحْيَاءِ النَّفْسِ فَإِنَّهَا تَحُلُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يعني غير متقاربٍ لِإِثْمٍ - فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْمَفْسَرِينَ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَيَتَجَاوَزُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي إِحْيَاءِ النَّفْسِ وَحِفْظِهَا.

(وَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ الْجِهَادِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ، جَازَ الْعَوْضُ فِي مُسَابَقَةِ: الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ، وَخَرَجَتْ عَنِ الْمَيْسِرِ الْمُحَرَّمِ) يعني في قوله ﷻ عند أصحاب السنن «لا سبق إلا في خف أو حافر أو

نصل» مع أن الميسر يتضمّن أن يفوز فيغنم أو أن يخسر فيغرم. فاعتفر ذلك في هذه المسابقات مع وجود هذا المحذور؛ لأجل المصلحة التي تنشأ بتقوية الأبدان على الجهاد.

وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَالْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ عَلَى أَنَّ عُلُومَ الْكَوْنِ الَّتِي تُسَمَّى: الْعُلُومَ الْعَصْرِيَّةَ، وَأَعْمَالَهَا، وَأَنْوَاعَ الْمُخْتَرَعَاتِ النَّافِعَةِ لِلنَّاسِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؛ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْكَمَالِيَّةِ. فَالْبَرَقِيَّاتُ بِأَنْوَاعِهَا، وَالصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَأَجْنَاسُ الْمُخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ تَنْطَبِقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَيْهَا أَتَمَّ انْطِبَاقٍ.

فَبَعْضُهَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَبَعْضُهَا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَشَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمُبَاحَاتِ؛ بِحَسَبِ نَفْعِهَا وَمَا تُثْمِرُهُ، وَيَنْتُجُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَصَالِحِ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مثلاً تطبيقاً على الاستدلال بهذه القاعدة بالحكم على العلوم العصرية من العلوم الكونية كالكيمياء أو الفيزياء أو غيرها (وَأَنْوَاعَ الْمُخْتَرَعَاتِ النَّافِعَةِ) في أمور الدين والدنيا (أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَمِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الضَّرُورِيَّةِ وَالْكَمَالِيَّةِ) فهي تتضمن مصالح راجحة فيتنفع الناس بها، قال: (فَالْبَرَقِيَّاتُ بِأَنْوَاعِهَا، وَالصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا، وَأَجْنَاسُ الْمُخْتَرَعَاتِ الْحَدِيثَةِ تَنْطَبِقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَيْهَا أَتَمَّ انْطِبَاقٍ، فَبَعْضُهَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبَاتِ) كالأجهزة الحديثة في تحديد القبلة فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون في الفقه في (كتاب الصَّلَاةِ) في باب (شروط الصَّلَاةِ) عند استقبال القبلة = الطُّرُق التي يتوصَّل بها إلى معرفة القبلة، ثم استجدَّ للناس طرائق جديدة فتدخل في جملة المأمور به (وَبَعْضُهَا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَشَيْءٌ مِنْهَا فِي الْمُبَاحَاتِ؛ بِحَسَبِ نَفْعِهَا وَمَا تُثْمِرُهُ) أي: بحسب ما يحصل من الخير بسببها وما (وَيَنْتُجُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمَصَالِحِ) التي يكون فيها توسعة للخلائق.

بيدَ أنَّ ممَّا يحسن الإنباه إليه في هذا المقام أنَّ هذه العلوم النَّافعة المستجدة من معارف الدُّنيا لا ينبغي أن تزاحمَ علومَ الدين، قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد: إذا زاحمت العلوم الدُّنيوية العلوم الدِّينية حرُمَ تعلُّمها. ذكره في الرَّدِّ على المنطقيين. ووجهه أنَّ العلوم الدِّينية يتحقَّق بها العبدُ قيامه بوظيفة العبادة، فإذا زُوِّحت هذه العلوم بمعارف الدُّنيا حالت بين العبد وبين القيام بوظيفة العبادة لله ﷻ، فتحرُم من أجل ما ينتج عنها من صرف العبد عما أنيط به من العبادة لله ﷻ، ومن راع بعين العناية أحوال المشتغلين بعلوم الدنيا رأى صدق ذلك فإنها تغلب على قلوبهم فينفقون عليها أوقاتاً طويلة يضيعون بها ما يلزمهم من

عبادة الله ﷻ وإذا كان هذا في سنِّ الصَّغَرِ أُوْرث إضعافاً في علوم الدِّين في نفوس المتعلمين، فتتأكد الحرمة بخلاف من تلقنها بعد كبره، فيجب على من ولاه الله أمر المسلمين أن يرعى هذا الأمر وأن يجتهد في عدم مزاحمة علوم الدُّنيا لعلوم الدين، وأن تنزل مرتبتها من وظيفة الخلق في هذه الدنيا، فإن الناس لم يجعلوا في هذه الدنيا ليجمعوا حُطامها، وإنما جعلوا فيها ليعبدوا الله ﷻ، وصرفهم عن الغاية التي خلقوا لها إلى غيرها بمعارف وعلوم حتى يضيِّعوا الغاية الكبرى أمرٌ محرم يجب تجنبه واجتنابه.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب، ونستكمل بقيته في الدرس القادم بإذن الله.